

إجراءات البضائع المخزنة بالمستودعات

١/ النظام القانوني للمستودعات الجمركية أحكام عامة طبقاً لقانون الجمارك

١/١ يقصد بالمستودعات :

المخازن التي تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم عنها للمدد التي يحددها قانون الجمارك وتنقسم المستودعات إلي نوعين :

أ- مستودع عام .. يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير .

ب- مستودع خاص .. يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه .

٢/١ يرخص للعمل بنظام المستودع العام أو بإقامة المستودع الخاص بقرار من وزير المالية بناء علي اقتراح مصلحة الجمارك ويحدد بالقرار مكان المستودع

والمقابل الواجب أدائه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها :

ويجوز الترخيص بإقامة مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلي ذلك ضرورة اقتصادية وتصفي أعمال المستودع الخاص عند

إلغاء الفرع الجمركي وذلك خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر .

ومن الجدير بالذكر انه بصور قراري وزير المالية رقمي ٣٨١، ٣٨٠، ١٩٨٢/٣٨٠ فقد تم تفويض رئيس مصلحة الجمارك و رؤساء القطاعات الجمركية بمصلحة

الجمارك كل في نطاق اختصاصه في الترخيص بإقامة المستودعات العامة والخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك .

٣/١ مدة بقاء البضائع بالمستودع :

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات العامة والخاصة بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس

القطاع المختص .

تباع البضائع المودعة في المستودعات العامة والخاصة وفقاً لأحكام (بيع البضائع) المنصوص عليها في قانون الجمارك إذا لم يقوم صاحب الشأن بإعادتها

إلي الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها في خلال مهلة الإيداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستغلة للمستودع .

ويجوز تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التخزين عند الورود .

٤/١ الشروط الواجب توافرها في البضائع المخزنة :

لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع المتنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك

التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنقرطة ما لم يكن

المستودع مخصصاً لذلك .

٥/١ يرخص في المستودع العام بالعمليات الآتية .. بعد موافقة الجمارك :

أ- مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة علي الأغلفة وتخصيص مكان

مستقل لها .

ب- نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلي وعاء آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو

تسهيل تصريفها

٦/١ تجزئة صرف الطرود من المستودعات العامة والخاصة :

يجوز الإفراج عن الرسائل المخزنة بالمستودعات العامة والخاصة كاملة أو مجزأة تحت رقابة الجمارك وخلال مدة بقاءها قانوناً بالمستودع وفقاً للشروط

والضوابط الآتية :

■ إلا يترتب علي التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

■ إلا يترتب علي التجزئة أي تحلل من القيود الاستيرادية أو الرقابية.

■ أن تتم التجزئة علي مشمول كل بوليصة علي حدة .

■ لا يجوز السحب الجزئي لأجزاء الصنف الواحد وإنما يكون السحب الجزئي في شكل وحدات كاملة من الصنف الواحد وان كان وارداً مفككاً .

■ عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة لمستوردين مختلفين .

■ ألا يزيد عدد حالات التجزئة عن ثلاث مرات للرسالة الواحدة .

٧/١ تقدير الضرائب علي البضائع المودعة :

تقدر الضرائب الجمركية علي البضائع التي سبق تخزينها في المستودع العام علي أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسؤولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة علي كل نقص أو ضياع أو تغيير في هذه البضائع فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجاً عن قوه قاهره أو حادث جبري .

كما تحل الهيئة المستغلة للمستودعات أمام الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتها الناشئة عن إيداع هذه البضائع .

٨/١ يجوز نقل البضائع من مستودع إلي آخر والي أحد فروع الجمارك بعد تقديم ضمانات النقل المقبولة جمركياً ولا يجوز إدخال أي بضائع إلى المستودع أو خروجها منه إلا بترخيص من الجمارك .

٩/١ للجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع أن تتبع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إنذار صاحب المستودع وعليه إخطار صاحب البضاعة أو من يمثله ، وتودع حصيلة البيع بعد خصم كافة الرسوم والضرائب والنفقات في حساب أمانة لدى الجمارك لتسليمه لأصحاب الشأن ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

وعلى أصحاب المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود قبل شهر من انتهاء المدة القانونية لبقائها بالمستودع يشتمل على (رقم البوليصه - رقم الطريق - الوزن - العدد - المشمول - إسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية .

وعلى الجمارك المختصة متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين .. ويقوم الجمارك المختص بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع يتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها في المخازن وتكون تحت مسؤولية أمين المستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

١٠/١ يجوز السماح بإدخال البضائع السابق الإفراج عنها إفراجاً مؤقتاً أو تحت أي نظام جمركي آخر .

١١/١ تعامل الصادرات إلى المستودعات معاملة التصدير للخارج في رد الضرائب والرسوم بشرط أن يتم تصديرها للخارج بعد ذلك خلال المدة المسموح ببقائها بالمستودع .

١٢/١ يجوز نقل ملكية البضائع المودعة بالمستودعات الجمركية بعد موافقة مصلحة الجمارك ... بالشروط الآتية :

أ. يتقدم صاحب البضاعة المخزنة بالمستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية الجمركية التابع لها المستودع بالرغبة على نقل ملكية البضاعة موضح موافقة المستفيد وعهده بالوفاء بالتزامات صاحب البضاعة الأصلي .

ب. يتم نقل ملكية البضاعة إلى المستفيد بعد تحصيل نسبة ٢٠٪ (نصف /) ا.ت.ص لصالح مصلحة الضرائب المصرية من كل من صاحب البضاعة والمستفيد .

ج. يكون المستفيد ملتزم بالوفاء بكافة التزامات صاحب البضاعة الأصلي .

٣/ الضمانات

١/٢ يشترط لإنشاء المستودع

تقديم الضمانات التي يحددها وزير المالية والتي تغطي الضرائب والرسوم المستحقة علي المخزون الفعلي من البضائع بالمستودعات الموضحة بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص .

ويقدم مع طلب الترخيص تقدير مبدئي من صاحب المستودع بالضرائب والرسوم المستحقة علي البضائع المتوقع تخزينها .

٢/٢ تحدد الضمانات على الوجه ... الآتي :

يشترط للترخيص في مزاولة نشاط تخزين البضائع بالمستودعات تقديم ضمانات تغطي جميع إلتزامات صاحب المستودع الناشئة عن قانون الجمارك وأحكام هذه

اللائحة وتحدد هذه الضمانات على الوجه الآتي :

(أ) المستودعات المقامة داخل الموانئ :

١. تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥ ٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .
٢. تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

(ب) بالنسبة للمستودعات المقامة خارج الموانئ :

- ١) تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠ ٪ من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب التقديرية لتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد .
- ٢) تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع .

(ج) تحدد الضمانات :

- ١) للمستودعات الجديدة على أساس متوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع .
- ٢) المستودعات المقامة والتي تزاول نشاط التخزين تقدر الضمانات على أساس المتوسط الشهري للضرائب والرسوم على المخزن الفعلي خلال العام السابق . ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك ومن يفوضهم من رؤساء القطاعات الجمركية ورؤساء الإدارات المركزية المختصين بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتهم أو قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة بدلاً من الضمان المنصوص عليه في الفقرة (٢) من البندين (أ) ، (ب) من الفقرة السابقة .

يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء العجالة لمصلحة الجمارك على النحو ... الآتي :

(أ) المستودع العام :

١٥ ٪ من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين ألف جنيه في السنة .

(ب) المستودع الخاص :

١ ٪ من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للأدخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١ ٪ من قيمتها .. على ألا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه في السنة

٣/ النظام الإجرائي في المستودعات

١/٣ إجراءات إنشاء مستودع (عام - خاص)

١/١/٣ يتقدم صاحب المستودع بعد إقامة المستودع وتجهيزه بطلب لرئيس الإدارة المركزية الذي يقع في دائرته المستودع المراد الترخيص بإقامته للموافقة علي الترخيص بإقامة المستودع (مرفقاً به رسم هندسي للمستودع من عدد ٤ نسخ معتمدة من مكتب هندسي ومختومة بخاتم الشركة) محدداً بطلبه الآتي :

أ- نوع المستودع .

ب- موقع المستودع .

ج- التجهيزات الموجودة به .

د- نوع البضائع المطلوب تخزينها به .

٢/١/٣ التجهيزات المطلوب توافرها في المستودع :

• توفير الاحتياطات اللازمة للمحافظة علي سلامة المستودع - والبضائع المودعة فيه خاصة أدوات إطفاء الحريق والأسوار وغيرها من أجهزة الرقابة المطلوبة .

• إقامة المنشآت اللازمة لتخزين البضائع خاصة التي قد تتعرض للتلف إذا خزنت بالساحات وكذلك الثلاجات وغرف التبريد والمخازن .

• أن يكون موقع المستودع علي الطريق العام أو قريباً منه بطريق ممهد .

• تزويد الموقع بالمرافق الأساسية (المياه - الكهرباء - الاتصالات)

• تجهيز الموقع بالحاسبات الآلية اللازمة للميكنة الشاملة للإجراءات والمخازن والأبواب ... الخ ، وربطه آلياً بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك .

• إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب موظفي الجمارك وتأثيرها بالأثاث المناسب .

• تقديم موافقة إدارة الدفاع المدني والحريق .

• تقديم موافقة الشرطة علي حراسة الموقع أو حراسة جهة تقبلها الجمارك .

٣/١/٣ بعد الموافقة علي طلب صاحب المستودع يتقدم لإدارة الشؤون الجمركية لعابينة المخزن وإعداد مشروع الترخيص .

٤/١/٣ تعد الإدارة العامة للشؤون الجمركية والإبداعات مشروع بلجنة المعاينة لرئيس الإدارة المركزية والتي تضم أعضاء

من :

- عضو من الإدارة الهندسية بالقطاع .

- عضو من الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية .

- عضو من إدارة الشؤون الجمركية بالإدارة المركزية التابع لها المستودع.

- عضو من الإدارة العامة للتفتيش العام للمنطقة .

• تسليم كشف بيان السلع المزمع دخولها المستودع .

وذلك لتحديد مدي صلاحية الموقع لإقامة المستودع ويتم تحرير محضر بالمعاينة وتحديد التجهيزات المطلوب إضافتها (إن وجدت) وبعد إتمام التجهيزات المطلوبة يتم معاينة الموقع لإثبات صلاحيته للتخزين بصفة نهائية

٥/١/٣ يتم تحديد الضمان علي أساس الضرائب والرسوم المستحقة علي البضائع المتوقع تخزينها طبقاً لإقرار صاحب المستودع كذلك تحديد المقابل الواجب أدائه لتأجيل تحصيل الضرائب والرسوم (الجعالة) طبقاً للقرارات السارية.

٦/١/٣ تقوم إدارة الشؤون الجمركية بإعداد مشروع الترخيص وتعرض علي الشؤون القانونية لمراجعته قانوناً وعلي الإدارة العامة للإجراءات لمراجعته إجرائياً

٧/١/٣ يعرض المشروع علي رئيس الإدارة المركزية الذي يقع في دائرته الإيداع المطلوب إنشائه .

٨/١/٣ يصدر الترخيص بإقامة المستودع بعد توقيعه من رئيس الإدارة المركزية المختص ويحدد في الترخيص نوع المستودع - مكان المستودع - المقابل الواجب أدائه سنوياً - عدد اللوديات التي يعمل بها المستودع - نوع البضائع المراد تخزينها - ونظام العمل به ، ويوقع من صاحب المستودع للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وصورتين يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة وتسلم صورة إلى صاحب الشأن .
- يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك باعتبار المستودع دائرة جمركية ويصدر منشور من الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية بإنشاء المستودع .

٩/١/٣ شروط إنشاء مستودع لتخزين السيارات :

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية وفقاً لاشتراطات إقامة المستودعات والتزامات صاحب المستودع ووفقاً للآتي :

(أ) يلتزم صاحب المستودع بتقديم خطاب ضمان مصري غير مشروط بما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه كضمان لجزء من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارات المخزنة ، بالإضافة إلى تقديم وثيقة تأمين تضمن ٢٠ ٪ من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على تلك السيارات لصالح الجمارك في حالة تحقق مخاطر الفقد أو التلف الكلي أو الجزئي الذي قد يلحق بالسيارات المخزنة وبما لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه .

(ب) يلتزم صاحب المستودع بأداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين .

(ج) لا يجوز تخزين السيارات بالمستودع إلا بعد تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة و سداد الضرائب عن النواقص .

(د) الالتزام بمدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة

(هـ) على صاحب المستودع إخطار جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات .

١٠/١/٣ تقوم الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية بإصدار منشور إجراءات بالترخيص للمستودع ويتضمن المنشور البيانات الأساسية للمستودعات من خلال الترخيص.

٣/٣ الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة :

الإجراءات بجمرك الإرسال :

١/٢/٣ يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاثة صور برقم مسلسل خاص بكل مستودع موضحاً به بيانات الرسالة بالكامل وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة ومؤشر عليه موافقة المستودع علي نقل الرسالة مرفقاً به ضمان بالضرائب والرسوم المستحقة عليها أثناء النقل وموافقة الإدارة العامة للشؤون الجمركية أو الإيداعات أو الجهة المشرفة علي المستودع بالقطاع الجمركي التابع له المستودع مع مراعاة: عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل إلي مستودع واحد ويرفق بطلب التخزين صورة من الفواتير وبيان العبوة .

٢/٢/٣ يعرض طلب التخزين علي المنافستو المركزي حيث :

أ- يتم المراجعة والمطابقة علي المنافستو الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين .

ب- إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع علي حده

ج- التأشير بما يفيد المراجعة والتأكد وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين شهادة إجراءات من قبل .

د- حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الثلاث صور بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزيع الصور الثلاث كالاتي :

■ صورة لمراقبة الإيداعات .

■ صورة إلى المستودع الذي سوف ينقل إليه مشمول طلب التخزين ويرسل بالفاكس أو الإسكندر أو أي وسيلة إلكترونية للمستودعات البعيدة .

■ صورة إلى صاحب الشأن ترفق بالمستندات التي تقدم إلي مجمع التثمين.

٣/٢/٣ يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين مرفقاً به صور الفواتير وبيان العبوة إلى الجمرک المختص حيث :

• تتم الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام التراخيص وتراجع القيمة والضرائب والرسوم المبدئية وتوضح علي طلب التخزين ثم توضع الأختام علي الرسالة ويفرج بالمسار الأخضر وفي حالة الشك في سلامة أختام المورد وفي حالات الضرورة يكشف الجميع أو يحقق الصنف قبل النقل وترفق استمارة الجرد بطلب التخزين موضحاً به مقدار العجز أو الزيادة إن وجدت .

• تستوفي موافقة الجهات الرقابية والتي يجب استيفائها عند أول محطة وصول (إن وجدت) حسب التعليمات المعمول بها في هذا الخصوص .

• تحصل العوائد والرسوم في حالة استحقاقها وتستوفي ضمانات النقل في جمرک الإرسال

- التأكد من ان رصيد الضمان يغطي الضرائب والرسوم المستحقة (من موافقة مراقبة الإيداعات)

مع مراعاة ما يلي :

- يسلم لصاحب الشأن صورة طلب التخزين وطلب الإرسال مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة مع ملاحظة ضرورة توضيح القيمة للأغراض الجمركية ومبلغ الضرائب والرسوم المبدئية علي طلب التخزين وفي حالة اختلاف الضرائب والرسوم المقدرة بمعرفة الجمرك عن ما دون بطلب التخزين تخطر مراقبة الإيداعات .
- ترسل صورة من طلب التخزين والفواتير وبيان العبوة إلى المستودع الإلكتروني وفي حالة عدم التمكن من ذلك ترسل بطريق البريد أو صحبة مندوب جمركي مناسب .
- ٤/٢/٣ يتقدم صاحب الشأن إلي إدارة الحركة في حالة ضرورة تعيين مندوب جمركي مصاحب للبضاعة حيث يعين مندوب توصيل وتحرر بوصلة من أصل وصورتين يسلم الأصل وصورة إلي معاون التوصيل بالإضافة إلي صورة طلب التخزين ومرفقاته .

ملحوظة :

- يقوم المنافستو المركزي بمتابعة طلبات التخزين التي لم يصل إخطار المستودعات باستلامها في الوقت المناسب وإخطار رئاسة الجمرك بها أول بأول .
- يتقدم صاحب الشأن إلي مراقبة الإيداعات أو الجهة المشرفة علي المستودعات بالقطاع الواقع بدائرته المستودع حيث يتم :
- مراجعة الأصناف والكميات ونوع البضاعة ورصيد الضمان وفقاً لما هو موضح في الترخيص الصادرة بالمطابقة ويؤشر علي طلب التخزين مع توضيح رصيد الضمان .
- يقيد مشمول طلبات التخزين حيث يمسك دفتر يديوي أو بالحاسب الآلي لكل مستودع تقيد به بيانات الرسالة المنقولة إليه بمعلومية أرقام طلبات التخزين بما في ذلك قيمة الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم المبدئية بنظام الأضافة والخصم .
- يؤشر علي طلب التخزين وصورته الموافقة علي النقل بعد التأكد من :-
- إن رصيد الضمان يغطي الضرائب والرسوم المطلوب نقلها .
- موافقة المستودع علي استقبال البضاعة .

٣/٣ الإجراءات بباب الصرف :

- ١/٣/٣ التأكد من أن الرسالة بصحبة مندوب توصيل جمركي - وحراسة شرطة إذا تأشر بذلك علي طلب التخزين .
- ٢/٣/٣ يتم مراجعة بيانات أصل طلب التخزين والبطولة وكارتات الصرف علي صورة طلب التخزين المرسل إلي الباب .
- ٣/٣/٣ يسمح بالصرف بعد القيد بدفتر حوادث الباب بتاريخ وساعة الصرف واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) وتحجز كارتات الصرف وصورة البطولة ويتم التأشير علي كارتات الصرف وصورة البطولة وصورة طلب التخزين بما يفيد الصرف وترسل إلي إدارة الحركة المختصة
- ٤/٣/٣ لا يسمح بصرف طلبات التخزين بعد مواعيد العمل الرسمية إلا بعد تقديم موافقة المستودع علي استقبال الرسالة بعد مواعيد العمل الرسمية .

٤/ الإجراءات بالمستودع :

- ١/٤ يتقدم مندوب التوصيل الجمركي أو صاحب الشأن إلي اللجنة الجمركية بالمستودع بطلب التخزين مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وبوصلة التوصيل .
- ٢/٤ تقوم اللجنة الجمركية بمراجعة سلامة الأختام الجمركية و في حالة سلامتها يؤشر علي بوصلة التوصيل بتمام وصول الرسالة والأختام سليمة وتسلم إلي مندوب التوصيل أن وجد أو ترسل بالبريد الإلكتروني الذي يعيدها إلي قسم الحركة التابع له ويتم إثبات ساعة وتاريخ وصول الرسالة واسم المندوب المصاحب للرسالة (إن وجد) بدفتر حوادث المستودع ويحتفظ بأصل وصورة البطولة في ملف خاص
- ٣/٤ يتم سحب البضائع من المستودعات بوالص كاملة أو مجزئة للاستهلاك بالسوق المحلي أو تصديرها خارج البلاد بالإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك حسب نظام الإفراج والغرض من الاستيراد .

وبراعي :-

- على صاحب المستودع إمسك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت التصرف الجمركي وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه وللجمرك الحق في مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع في كل وقت كلما اقتضت الظروف ذلك .
- في حالة عدم سلامة الأختام يوضح ذلك علي بوصلة التوصيل ويخطر جمرك الإرسال .
- في حالة وجود عجز أو زيادة في المشمول يوضح ذلك بمحضر إثبات حالة وتخطر ادارة المنافستو لاتخاذ اللازم .
- يتم حصر مشمول الرسالة فور وصولها ويحرر محضر فض الأختام بلجنة من الجمرك والمستودع وصاحب الشأن.

- يتم قيد الرسالة في الحاسب الآلي أو دفتر أرصدة المخزن بمعلومية طلب التخزين حيث يتم القيد بنظام الإضافة والخصم ومراجعة رصيد الضمانات بعد كل قيد وتخطر إدارة الإيداعات بالرصيد المتبقي أول بأول .
- تقوم اللجنة الجمركية بالمستودع بمطابقة المستندات المرسله مع الرسالة بالمستندات المرسله إليكترونيا أو بالبريد وفي حالة وجود أي اختلاف يحرر مذكرة لجمرك الإرسال ويحتفظ بطلبات التخزين في ملفات خاصة .
- تقوم اللجنة الجمركية بالمستودع بأخطار المنافستو المركزي وفي حالة اختلاف المنطقة الجمركية التابع له المستودع عن التابع لها جمرك الإرسال يتم إخطار المنافستو المركزي بجمرك الإرسال لسداد قيوداته وإخطار المنافستو المركزي بالمنطقة الجمركية التابع له المستودع لقيد بيانات البضائع الواردة و المخزنة في سجل خاص .
- تخطر مراقبة الإيداعات أو الإدارة المشرفة على المستودعات بالقطاع أسبوعيا علي الأكثر ببيان الرسائل المفرج عنها وقيمة الضرائب والرسوم المحصلة وأرصدة ضمان المستودع .
- يتم الجرد دورياً كل ثلاث شهور بمعرفة اللجنة الجمركية ويطابق الجرد الفعلي مع الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع له المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ، واتخاذ اللازم قانوناً نحو العجز أو الزيادة .
- تشكل لجان جرد مفاجئ كل مدة بمعرفة رئيس الإدارة المركزية التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشؤون القانونية ومكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر الإيداعات وأعداد مذكرة بالعجز والزيادة أن وجدت تعرض على المدير العام المختص .

ملحوظة :

يراعي ضرورة ميكنة المستودعات لإمكانية ربطها بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك لسرعة تبادل المستندات مما يوفر الجهد والتكاليف ويساعد علي سرعة رد ضمانات النقل .